

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ بتفويض المحافظين فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن إجراءات تدعيم وترميم دور العبادة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفوض المحافظون .. كل فى دائرة اختصاصه - فى الترخيص للطوائف الدينية المسيحية بهدم كنيسة ، وبإقامة كنيسة محلها فى ذات موقعها ، وبإقامة بناء أو إجراء تعديلات أو توسعات فى كنيسة قائمة ، ويجب البت فى طلب الترخيص - بعد أخذ رأى الجهات المعنية - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مشفوعاً بالأوراق اللازمة ، ولا يجوز رفض الطلب إلا بقرار مسبب .

(المادة الثانية)

يكون ترميم أو تدعيم منشآت كنيسة قائمة بموجب إخطار كتابى من مسئولى الكنيسة إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى كل محافظة .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك